من قبيل المكروه لانه لا يترتب عليه الا مصلحة نفسانية وهي كونها تطاوعه فيما يريد ولا يترتب
عليه ايضا مفسدة كما اخبر في الحديث من فتح بابا ضر للمسلمين يكذبه وقد قال صلى الله عليه
وسلم تسليما في حديث اخر من ضار بمسلم ضار الله به مثال ذلك ان يسأل شخص قد جاء
من بلد الى بلد اخر عن سعر ذلك البلد الذي جاء منه فيخبر انه ارخص مما هو فيه فيخطر لاحد
اهل هذا الموضع ان يجلب اليه الطعام لما يرجو من الفائدة في ذلك السوم الذي اخبر به الكذاب
فاذا اتعب نفسه وغرر بها وبماله وبلغ ذلك البلد وجد السعر ناقصا عما قيل له فيخسر في
ماله ويتغير حاله وخاطره وتركت عليه المفاسد وسبب ذلك تلك الكذبة هذا وما اشبهه
هو الممنوع و اما الحرام الذي عليه هذا الوعيد العظيم فهو العامد للكذب بلا عذر مما
تقدم ولا بما يشبهه وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما لا يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يكتب
عند الله كذابا وهو الذي يقول ضد الحق عامدا لذلك وقد جاء ان الرجل يحاسب على الكذبة وهي
ان تنفلت منه دابته فيروم اخذها فلا يطيقه فيخرج لها النخالة التي كانت تأكل فيها العلف
ليريها ان بها علفا ولا فيها شيء فتأتيه فياخذها فاذا كان السؤال عن مثل هذا فما بالك بغيرها
وقوله فيفعل به الى يوم القيامة فاذا كان هذا من حين موته الى يوم القيامة فكيف حاله يوم
القيامة لو لم يكن الا ذلك لكان امرا عظيما وفيه دليل على ان لاصحاب المعاصي عذابين عذاب
في قبورهم وعذاب اخر يوم القيامة وقوله والذي رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القرآن
فنام عليه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة فيه دليل لاهل السنة الذين
يقولون ان افعال العبد كسب له وخلق لربه يؤخذ ذلك من قوله علمه الله القرآن فاضاف
حقيقة التعليم اليه عز وجل وان كان العبد قد تسبب فيه بالدرس والاجتهاد وهنا بحث
وهو كيف يقع العذاب على ترك القيام بالليل وهو من جملة المندوبات لا يعذب عليه تاركه
فالجواب ان يقال قد اختلف العلماء في وجوب قيام الليل فمنهم من قال بوجوبه والذي قال بوجوبه
قال هو قدر حلب ناقة اي قدر ما تحلب الناقة فعلى هذا القول فالحديث له فيه دليل فلا بحث على هذا
الوجه ومنهم

الوجه ومنهم من قال بانه مندوب وهو الجمهور وعلى هذا يقع البحث والجواب عنه من وجهين
احدهما ان ما كان يعذب على الكبائر تبعتها الصغائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم فدل انه ان لم يجتنب الكبائر يعذب على الجميع وليس ترك مندوب اليه
متفق عليه كمندوب مختلف فيه من يضعفه ونذ نبيه فلهذا الحقه بالكبائر وان عد عند الاكثر (بالصغائر خ)
مندوبا من اجل خلاف بعض العلماء في وجوبه كما تقدم والوجه الاخر وهو انه قد جاء ان العبد
ينظر يوم القيامة في صلاته فان اتى بها محررة وان كانت ناقصة قال الله تعالى انظروا الى عمل
عبدي ان كان له نوافل اكملوا منها صلاته وكذلك في كل الاعمال اذا لم يكملها وله نافلة
من جنسها جبرت منها فضلا من الله ورحمة فلما ترك هذا قيام الليل الذي يجبر به ما ضيعه من صلاته
بالنهار عذب عليه لكونه لم يفعل ما يجبر به فرضه فيكون تسميته بالعذاب ليس من اجل نفسه
وانما هو من اجل ما نقصه من فرضه ولم يفعل ما يجبره فالعذاب في الحقيقة انما هو على نقص من
فرضه وقد قال جل جلاله ان لك في النهار سبحا طويلا بعد قوله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد
وطأ واقوم قيلا وهذا الوجه هو الاظهر والله تعالى اعلم ولذلك استحب العلماء كثرة النوافل
من جميع انواع المفروضات كراهة من اجل ما يتوقع من نقص الفرض وقد يحتمل ان يكون المراد بقوله
نام عليه بالليل اي ترك صلاة الليل فيكون اللفظ عاما والمراد به الخصوص لكن بشرط الا يكون
نومه غلبة فانه اذا غلبه النوم كان معذورا لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقت لها لاكن هذا الشرط لا يسوغ ان يشترط الا ان يكون
هذا الحديث الذي نحن بسبيله بعد حديث الرخصة في النوم عن الصلاة وهو حديث الوادي وان كان قبله
فهو على العموم كان النوم بغلبة او غيرها فالانفصال عنه من ثلاثة اوجه كما ذكرنا والاظهر الثا
ني منها واحتمل وجها رابعا وهو ان يكون كناية عن تضييع عمل النهار بقوله لم يعمل فيه بالنهار
وكناية عن ترك العمل به فيه بالليل بالنوم لانه ابلغ في الترك وقوله والذي رايته في الثقب فهم الزناة
وقد تقدم الكلام عليهم وبقي فيه بحث وهو لم كان العذاب على من تقدم ذكرهم في بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)